

الطبيعة القانونية للقواعد الاجرائية في المنازعات ذات الطابع البيئي

زيبار الشاذلي- باحث ماجستير كلية الحقوق تيارت

مقدمة:

يكتسب فحص النزاع في جانبه الإجرائي أهمية بالغة لأنه يحدد مصير النزاع البيئي المعروض أمام القضاء، الأمر الذي سيتوجب بيان القواعد الإجرائية، ومدى ملائمتها للنزاع البيئي. من خلال عرض قواعد الاختصاص المادي والمكاني، والمسائل الأولية والتدخل في النزاع والأعمال المادية، وقبول الدعوى من خلال مناقشة الشروط المتعلقة بالأطراف من صفة وأهلية ومصلحة.

ولما كانت الأسس الحالية التي تقوم عليها المسؤولية المدنية تأطر ولا تحمي إلا الأضرار البيئية التي تمس بالمصالح المرتبطة بالملكية.

استوجب الأمر البحث عن أسباب عدم اهتمام قواعد المسؤولية المدنية بالضرر إلا يكون يوجب الخالص، ولتفعلي دور قواعد المسؤولية مدنية في حماية البيئة استدعى الأمر البحث عن تبرير للاعتراف التشريعي والقضائي بالضرر الإيكولوجي.

ولخصوصية الطابع البيئي فقد أفرد لها المشرع الجزائري، وكغيره من المشرعين طابع استثنائي للحفاظ على المكاسب لبيئية، ونظرا لقلة أو حتى ندرة أحكام القضاء الجزائري في المواد البيئية المنشورة، قد حاولت دراسة مدى فاعلية القاعدة الإجرائية لحل المنازعة ذات الطابع البيئي.

والسؤال المطروح إلى أي مدى وفق المشروع الجزائري في وضع قاعدة أو قواعد إجرائية تعمل على مراعات الطابع البيئي؟ وهل نجح في ذلك؟

وللإجابة على السؤال المطروح فإن الضرورة المنهجية تقتضي منا أن نبث أولا عن الطابع الإجرائي للمنازعة وتحديد خصوصية البيئة لنصل إلى تحديد طبيعة المقصود بالملائمة وأثرها على الإجراءات، وهو ما ثبت فيه من خلال المبحثين الآتيين.

المبحث الأول: طبيعة القواعد الإجرائية ومدى ملائمتها للنزاع البيئي.

المبحث الثاني: شروط قبول الدعوى وأثرها في نظر النزاع البيئي.

المبحث الأول: طبيعة القواعد الإجرائية ومدى ملائمتها للنزاع البيئي:

تظهر أهمية القواعد الإجرائية في إبراز الطابع العام للمنازعة، وقدرة المشرع على معالجة المسائل التي تظهر نتيجة للتغيرات والظروف الإقليمية والدولية وإن كان قد أظهر هذا الأخير القدرة على وضع إطار عام في قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾ والمدنية⁽²⁾، وتنظيمه لجميع مراحل الدعوى من قبولها إلى غاية الفصل النهائي فيها.

المطلب الأول: النزاع البيئي وقواعد الاختصاص

حتى يتسنى للمحاکم النظر في موضوع نزاع ما ينبغي أن يستجيب هذا النزاع للقواعد الإجرائية التي يحددها القانون، والمتعلقة بمدى ملائمة قواعد الاختصاص المادي والمكاني لاحتضان النزاع البيئي (الفرع الأول). ولما كان مضمون النزاع البيئي يمتاز بالتشعب فإنه غالبا ما يثير مسائل أولية عديدة (الفرع لثاني)، وبما أن الضرر الإيكولوجي ضرر عام يصيب الأوساط الطبيعية التي لا مالک لها، فقد يثير شهية العددي من الأشخاص للمطالبة بالتعويض، الأمر استوجب التفكير في الحد من ظاهرة تضخم الدعاوي القضائية المرتبطة بالنزاع البيئي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تطبيق قواعد الاختصاص على النزاع البيئي:

يثير مضمون النزاع البيئي المعروض أمام القضاء مسائل قانونية متعددة تعكس تنوع القواعد المنظمة للنشاط الملوث ولآثاره، الأمر الذي يؤدي إلى تداخل القواعد المنظمة لموضوع النزاع الواحد، فنجد بعضها يتعلق بقواعد القانون العام مثل التراخيص، أو القانون الخاص مثل: حق الملكية، أو التجارة أو الصناعة، أو حتى قواعد القانون الدولي⁽³⁾.

ونظرا لما يتميز به النزاع البيئي من طابع مركب ومتداخل، فإن ذلك يمنح خيارات متنوعة للمدعي في كثير من الحالات لعرض النزاع البيئي على القضاء المدني أو الجزائي أو الإداري. فإذا أخذنا على سبيل المثال حالة تلويث أحدثتها إحدى المنشآت المصنفة لمجرى مائي، فإن المتضررين من هذا الحادث لهم الخيار في اللجوء إلى القضاء المدني لطلب التعويض على أساس مزار

¹ - الأمر 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية وفقا لكل التعديلات الاخيرة الى غاية تلك المقررة بموجب القانون 22-06 المؤرخ في 20-12-2006 ، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 84 ، سنة 2006

² - قانون رقم 09-08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية
³ -Jurisclasseur, contentieux civil, face. 1010, 8-1997. Ero/24 (j) p, 03.

الجوار التي أحدثتها المنشأة، كما يمكن لهم اللجوء إلى القضاء الجزائي وذلك برفع شكوى عن طريق النيابة العامة¹، أو التأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم وكذا تطبيق العقوبات الخاصة بجرائم تلويث المياه²، كما يمكن لهم اللجوء إلى القضاء الإداري إذا استطاعوا إثبات عدم اتخاذ الإدارة التدابير الكافية للحد من التلوث ضمن ترخيص الاستغلال.

فهذه التأويلات المتاحة للمدعي في تحديد الجهة القضائية تؤدي إلى تلاعب بالقواعد الخاصة بقبول الدعوى، خاصة فيما يتعلق بمهل الإدعاء والاختصاص المادي (أولا)، والاختصاص المكاني (ثانيا)، وبالتقدم (ثالثا).

أولا: الاختصاص المادي

يقوم الاختصاص القضائي في الجزائر على مبدأ دستوري يكرس الفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري، ومن حيث الشكل يعد التوزيع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري من النظام العام، إذ يمكن للقاضي يثيرة من تلقاء نفسه وممغزل عن طلب الأطراف.

ونظرا للطابع المتنوع للقواعد التي تضبط تسيير النشاطات الملوثة وآثارها، فإن احتمال اختصاص الجهات القضائية قد يكون متعددًا، إذ يمكن إثارة موضوع النزاع البيئي أمام القضاء المدني للدعاء بإصلاح الأضرار الناشئة عن نشاط مشروع أو غير مشروع، يضر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالمصالح الخاصة للفرد أو يلحق أضرارا بالوسط الطبيعي، كما يمكن أن يكون الفعل نفسه من اختصاص المحاكم الجزائية إذا كان فعل التلويث يشكل جريمة معاقب عليها في قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، أو في لأحكام الجزائية لمختلف لقوانين الفرعية مثل قانون المياه، الغابات، الصحة، التهيئة العمرانية... إلخ، ويمكن إثارة مسؤولية الإدارة عن حالات التلوث إذا لم تتخذ مثلا التدابير اللازمة لاتقاء التلوث كإغفال جوهري في تطبيق تدابير الاحتياط المنصوص عليها قانونا لتفادي وقوع حالات التلوث، كما أنه يمكن التعرض لقرارات الإدارة المتعلقة بالترخيص لاستغلال نشاطات ملوثة إذا جاءت مخالفة لشروط القانونية.

ومن ناحية أخرى يمكن إثارة اختصاص القضاء الاجتماعي، من خلال تدخل النقابات العمالية للدفاع عن الحقوق المادية والمعنوية للعمال، مثل تحسين إطار العمل، ونوعية الحياة داخل أماكن العمل والتي قد تتعرض إلى مختلف مظاهر التلوث من ضجيج، إشعاع، غبار... إلخ.

- تنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على: "يجوز للمحكمة القضائية و للمحكمة في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة، إذا لم يكن

المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بجناية أو جنحة من القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي"¹

- القانون 83-17 المؤرخ في 16 جويلية 1983، المتعلق بالمياه، ج ر، رقم 30 سنة 1983.²

ويمكن إثارة النزاع البيئي أمام الغرف التجارية طبقاً للمادة 02/18 من قانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري، والتي تنص على أن: "التاجر لا يجد في اختياراته أو أهدافه ولا في تبديل نشاطه أو مكان ممارسته إلا بإجراءات الإعلانات القانونية مع مراعاة الأحكام التقنية التي تخص الأنشطة الخطرة وغير الصحية والمضرة..."⁽¹⁾.

كما يمكن أن تعرف الغرف التجارية تنازع الاختصاص المتعلق بالنزاع البيئي، إذ فصل القضاء الفرنسي في إحدى السوابق الخاصة بالنزاع البيئي الناتج عن مزار الجوار بين شركتين تجاريتين، نازعت الشركة G اختصاص الغرفة التجارية وادعت بأن الأضرار الناجمة عن مزار الجوار، من اختصاص القضاء المدني، وبذلك لا يحق لقضاء الاستعجال التجاري النظر في القضية، إلا أن المحكمة أجابت: "أن الأمر يتعلق بنزاع بين شركتين تجاريتين واللذين تنازعا حول ظروف استغلال موقع تجاري، ومنه يمكن إثارة ضرر تجاري، ما يمكن أنه تعد تجارية بالنظر إلى اللوائح والالتزامات التي يمكن أن تنشأ على عاتق التاجر جراء جلاء جنحة أو شبه جنحة، أو بصورة عامة نتيجة لقواعد المسؤولية المدنية، وإضافة إلى ذلك فإن التقصير (manquement) الذي ينسب إلى المؤسسة، يلحق بالضرورة برابطة مباشرة وآنية نتيجة لممارستها لنشاطها التجاري"⁽²⁾.

(¹)- المادة 02/18 من قانون 90-22 المؤرخ في 18 غشت 1990، والمتعلق بالسجل التجاري ج.ر العدد 36/1990. يمكن للهيئات المحلية معارضة إقامة النشاطات الملوثة أو الضارة بالمياه ضمن نطاقات حماية المياه، أو أن تطلب تغيير مكان ممارسة النشاط إذا كان قائماً، دون أن تعني ممارسة الجماعات المحلية لسلطاتها الضبطية من حماية مياه الشرب الواقعة ضمن النطاق الجماعي، تعديل أو سحب الصفة القانونية للتاجر التي اكتسبها من قبل (المادة 03/18 من قانون 90-22 متعلق بالسجل التجاري)، لأن مركز السجل التجاري هو الذي يتولى الفصل في هذه المسألة بعد تبليغه من قبل الهيئات الإدارية المختصة. وتبعاً لأي إجراء يتخذ من قبل القضاء أو السلطات الإدارية المعنية، يتم تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن يجر عنها تعديلات أو يترتب عنها منع من صفة التاجر (المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 318-2000 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2000، يحدد كفاءات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر. ج.ر عدد 61/2000)، تتعلق القرارات التي يجب تبليغها إلى المركز الوطني للسجل التجاري بالتراخيص التي سمحتها السلطات الإدارية المختصة للمنشآت المصنفة التي تمارس نشاطاً تجارياً أو حرفياً، (المادة الثالثة (3) من المرسوم التنفيذي رقم 318-2000). ترسل القرارات الإدارية المتعلقة بخلق أو وقف المنشآت المصنفة والقاضية بسحب التراخيص بممارسة نشاط أو مهنة في مدة خمسة عشر (15) يوماً من السلطة التي منحت إلى المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري المادة 05 المرسوم التنفيذي السابق، وينصرف إجراء التبليغ الذي تقوم به الهيئات الإدارية إلى كل موضوعات التلوث الأخرى مثل التلوث الهواء أو التربة أو الضجيج أو الإضرار أو الأضرار بالتراث الثقافي.

² - chambre commerciale de la cour d'Amiens 22 oct. 1996, juins classeur, JC contentieux civil face

بالرغم من أن المحاكم التجارية لازالت بعيدة عن مضمون النزاع البيئي في الجزائر، إلا أن إثارة تنازع الاختصاص بالنسبة للمحاكم التجارية يمكن أن يتطور بفعل تنامي الوعي لدى الشركات التجارية بأهمية الدفاع عن صورتها البيئية¹ وتحسينا لدى المستهلك².

في المضمون: يصعب تحديد مضمون النزاع البيئي بدقة وتصنيفه ضمن طوائف أو مجموعات شاملة لعناصر متجانسة، ولكن يمكن الإحاطة بمضمونه من خلال فحص مضمون الطلبات المقدمة من قبل المدعين في النزاع البيئي من جهة، وبالنظر أيضا إلى الجهة القضائية التي تفصل في النزاع البيئي من جهة أخرى³.

فإذا حاولنا تصنيف مضمون طلبات المدعي (شخص طبيعي، أو معنوي، كالجمعيات والنقابات والإدارات)، يمكن اعتبار أن طلباته تتلخص في طلبات وقائية تدعو إلى تطبيق تدابير احترازية طبقا لمبدأ الاحتياط قبل حدوث الضرر البيئي، وطلبات تدخله إصلاحية ترفع بعد حدوث الضرر وتهدف إلى إصلاح الأضرار التي تمس بالمصالح المباشرة لأصحاب الحق.

أما مضمون النزاع البيئي بالنظر إلى الجهات القضائية الذي يعرض عليها لفحصه⁴، فإنه يمكن اعتبار أن النزاعات التي تعرض أمام القضاء المدني تهدف مبدئيا إلى إصلاح الأضرار التي تنجم عن النشاطات الملوثة وتمس بحقوق ومصالح الأفراد أو بالمصلحة العامة المتعلقة بالأضرار الأيكولوجية الخاصة، وأما ما يعرض منها على القضاء الجزائي فيكون مضمونه توقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم البيئية واتخاذ تدابير أمنية محددة⁵، وإعادة الحال.

وأما القضاء الإداري الذي يوصف بأنه الجهة القضائية التي تحوز القسط الأكبر في تطبيق السياسة البيئية، فإن مضمون النزاع البيئي الذي يعرض أمامه يشمل التعرض للقضايا الوقائية التي تهدف إلى تطبيق مبدأ الاحتياط في حماية البيئة من خلال الرقابة على التراخيص وقرارات الاستغلال، وكذا إثارة مسؤولية الإدارة عن أعمال التلوث.

¹ - قانون رقم 03-10 المؤرخ في 1966 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43.

² - والذي بدوره أيضا لم يبلغ مستوى من الوعي، يؤهله إلى معاقبة المؤسسات غير المحترمة لشروط الإنتاج النظيف، عن طريق الامتناع عن شراء سلعها أو خدماتها، الأمر الذي لا يغذي فعلا النزاع البيئي بين مؤسسات البيئة.

³ - كراجي مصطفى، كفايات تطبيق التشريع المتعلق بتسيير المحيط و حماية البيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 1، سنة 1996، ص 18.

⁴ - المادة 3 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية التي تنص على: "يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى امام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته".

- نادية ظريفي، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة، دار بلقبس، الجزائر، طبعة 2010، ص 56.

ثانيا: الاختصاص المكاني : يتحدد الاختصاص المكاني للمحکم في النزاع البيئي طبقا لقاعدة موطن المدعي عليه أو طبقا للخيارات الممنوحة للمدعي والتي تمكنه أن يرفع دعواه سواء:

- أمام محكمة موطن المدعي عليه.
- أو محكمة مكان وقوع الفعل في دعاوي التعويض عن الضرر الناشئ عن جناية أو جنحة أو مخالفة للمسؤولية التقصيرية.
- وفي دعاوي الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقعت بدائرة اختصاصها تلك الأضرار.

- وفي الدعاوي المرفوعة ضد شركة أمام الجهة التي تقع في دائرة اختصاصها إحدى مؤسساتها. هذه القواعد المتعلقة بالاختصاص المكاني للنزاع البيئي، وإن كان يبدو أنها بسيطة في القضايا الأخرى، إلا أنها في النزاع البيئي تثير بعض التساؤلات الجادة التي ينبغي الإمعان فيها: يجد التساؤل الأول مصدره في طبيعة ظاهرة التلوث وانتشارها غير المحدود، وكذا امتداد العناصر الطبيعية والتي قد تشمل الاختصاص المكاني لأكثر من جهة قضائية، فإذا حاولنا تتبع آثار التلوث التي قد تؤدي إلى إحداث ضرر بملك الغير، قد نجد بعد التحليل العلمي للعلاقة السببية بأن الضرر لم يكن مصدره ملفوظات⁽¹⁾ مؤسسة واحدة وإنما كان نتيجة لاختلاطه سواء في الهواء أو التربة أو الماء مع مكونات أخرى مما أفرز هذا الضرر، فإذا حاولنا تطبيق قاعدة مخالفة أو مسؤولية تقصيرية، فإنه يصعب تحديد الجهة التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار.

كما أنه إذا حاولنا العودة إلى قاعدة الاختصاص المكاني الأصلية والمتعلقة بمحل إقامة المدعي عليه، فإنه ليس من السهل تحديد المدعي عليه لأنه مبدئيا هناك مجموعة من المؤسسات الملوثة التي أنتجت ملفوظاتها هذه المادة الضارة، ويمكن تجاوز هذه الصعوبات بالادعاء على مسؤول واحد ليتولى بنفسه الرجوع على بقية المسؤولين.

ثالثا: التقادم: لم ينص المشرع الجزائري على نصوص خاصة للتقادم في مجال حماية البيئة، وبذلك تخضع حالات المسؤولية عن التلوث إلى القواعد العامة للتقادم والتي حددها بتقادم دعوى التعويض بانقضاء

خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع العمل الضار⁽¹⁾، وفي الالتزامات العقدية حددها أيضا بخمسة عشر (15) سنة⁽²⁾.

الفرع الثاني: المسائل الأولية

تتداخل جملة من قواعد القانون العام والخاص لتنظيم سير المنشأة المصنفة منذ كونها مشروع وأثناء سيرها وبعد غلقها، فإبان مرحلة المشروع تتدخل مجموعة من القواعد العامة لفرض احترام الترتيبات العمرانية والصحية والبيئية على صاحب المشروع من خلال رخصة البناء، دراسة مدى التأثير على البيئة، دراسة الأخطار، إضافة إلى بعض المتطلبات المتعلقة ببعض القوانين الخاصة مثل الامتثال لشروط ممارسة النشاط التجاري وقواعد حماية المستهلك⁽³⁾.

تمنح الإدارة للملوثين مهلا للامتثال لقواعد الصب ويؤدي ذلك إلى إضعاف حماس المتضرر في إثارة المسؤولية المدنية للملوث، لأن المدعى عليه يمكن يدفع بأنه يمارس نشاطه وفقا للترتيبات التي اشترطتها الإدارة من خلال مختلف الوثائق المتحصل عليها، وأنه في وضع قانوني وليس مسؤولا عن الضرر، وفي حالة إثارة الملوث لهذا الدفع يتوقف القاضي المدني عن الفصل في الطلب الجوهرية المتعلقة بالتعويض لأن القضية تثير مسألة أولية في الدعوى، ويحيلها إلى القضاء الإداري ليفصل في مدى مطابقة النشاط المنشود للشروط القانونية والتنظيمية السارية.

مبدئيا يمكن اعتبار أنه إذا واجه القاضي العادي مسألة تتعلق بتقدير مدى مشروعية قرار ما، فإنه يثير مسألة أولية، ويتوقف عن البث في القضية المعروضة إلى غاية فحص القاضي الإداري تقدير المشروعية⁽⁴⁾.

وما يزيد من تعقيد النزاع البيئي هو أن أغلب طلبات التعويض الموجهة ضد منشأة ملوثة، يمكن أن تثار بصدها إجراءات المسائل الأولية، الأمر الذي يؤدي إلى الإبطاء في الفصل في الدعاوى، وعدم إقبال المتضررين على المطالبة بحقوقهم نتيجة لطول المسار التنازعي.

أما بخصوص إثارة المسائل الأولية أمام القضاء الجزائي والمتعلقة بتقدير مشروعية القرارات التنظيمية أو تفسيرها، كحالة مخالفة قرار تنظيمي أو فردي متعلق بالتدابير الواجب اتخاذها من قبل

¹ - المادة 133 من القانون المدني الجزائري.

² - المادة 308 من القانون المدني الجزائري.

³ - القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2003، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 15 لسنة 2009، و المعدل بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر، العدد 46 لسنة 2010.

⁴ - V. cass. 3° civ. 31 janv.1984. Bull.civ.III, n°24) JC contentieux civil, fae. 1010, p 06.

المنشأة، فإنه يمكن للمدعي إذا لاحظ أن هناك أسباب جدية تدعو إلى الطعن في مشروعية هذه التدابير المنصوص عليها في القرار التنظيمي نظرا لمخالفتها القانون، أن يثير مسألة أولية المتعلقة بمشروعية القرار ليحصل بعد ذلك في الدعوى الأصلية على إدانته.

وحول هذه المسألة فصلت محكمة النزاع الفرنسية في قضية "Avranches"⁽¹⁾، واعتبرت أنه من المهام الموكلة للقاضي الجزائي أن يفصل في النقاط المتعلقة بتطبيق أو عدم تطبيق العقوبات، وبذلك يحق له في هذا الإطار ليس فقط تفسير القرارات الإدارية، وإنما أيضا تقدير مشروعية القرارات. ونظرا للتخصص الفني للقواعد المنظمة لسير المنشآت وإجراءاتها، ونقص خبرة القاضي الجزائي في هذا المجال، فإنه من المرجح أن يلجأ إلى التوقف عن الفصل في القضية إلى حين فصل القاضي الإداري في هذه المسألة الأولية.

ومن ناحية أخرى وبفعل تنامي الوعي الإيكولوجي فإن احتمال إدعاء عدد غير محدود من الأفراد أو الجمعيات قضائيا للمطالبة بإصلاح الأضرار البيئية قضائيا، قد يؤدي إلى تضخم الدعاوي الأمر الذي يستدعي التخفيف منها.

الفرع الثالث: الحد من تضخم النزاع الإيكولوجي: لم يعرف النزاع البيئي الخاص بتقرير مسؤولية الملوّثين انتعاشا كبيرا، نتيجة لعدم ملائمة الإطار القانوني الحالي لمهمة حماية البيئة، وتدني الوعي البيئي، وإقصاء الحركة الجمعوية من ممارسة حقها في النضال بمختلف أبعاده طيلة الثلاث العشرية الماضية وكذا تعطيل القانون المؤطر للمنافسة²، إلا أن ذلك لا يمنع من حدوث مطالبة كبيرة من قبل من لهم الحق في الإدعاء من دولة ووحداتها وجمعيات وأفراد، يؤدي هذا الوضع إلى نتيجة عكسية فمن غياب تام للنزاع البيئي إلى تضخم الدعاوي المتعلقة بالدفاع عن العناصر البيئية غير المملوكة لأحد، بفعل ادعاء من مدعي بالتعويض عن الضرر الإيكولوجي الخالص نظرا لتعلق موضوع الطلب القضائي بحماية عناصر غير مملوكة لأحد.

نظريا لا يمكن لحد من مبدأ حرية التقاضي ووضع قيود تفاضلية بين مختلف المدعين الافتراضيين، لأن حق التقاضي يعتبر حقا دستوريا لا يمكن المساس به أو تحديده لأن ذلك يعد إنكارا للعدالة، لذلك وجب التفكير في حال آخر يفني بغرض الحد من تنازع المطالبين بإصلاح الضرر الإيكولوجي الخالص.

¹-Trib. Contl D 5/7/1951, Cité par Zeroual Abdelhamid, les questions préjudicielle devant les juridictions régressives, ENAL. 1986. P 45-46

- الامر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 43 سنة 2003²

يعد تحديد هدف الدعوى الموجهة للتعويض عن الضرر الإيكولوجي الخالص من حيث الشكل المدخل الرئيسي لتخفيف حدة التنافس بين المدعين، إذ تهدف هذه الدعوى إلى توفير حماية للعنصر الطبيعي ووقف الإضرار به، فالهدف هنا ليس متعددا وإن تعدد افتراضا المطالبون به، لذلك يمكن على المستوى الإجرائي اعتبار أن إدعاء أحد المطالبين يعد كافيا لينوب عن الآخرين بسبب وحدة موضوع الادعاء¹، أو أنه يتم قبول دعاويهم مشتركة، أو ان يقبل المدعون اللاحقون في حالة سير الدعوى كأطراف متدخلين²، أو إحالة الدعوى بناء على طلب الخصوم، أو ضم القضايا المطروحة في حالة وجود ارتباط بينها من قبل المحكمة أو بناء على طلب الخصوم.

ومن حيث الموضوع يمكن أن يؤدي التعويض غير المالي فصلاح الضرر الإيكولوجي عن طريق إعادة الحال إلى تقليص المدعين، وإذا تم الحكم بمبالغ مالية للتعويض عن الضرر الإيكولوجي الخالص ينبغي أن تصرف إلى هيئة مختصة لتكفل بإفناق هذه المبالغ على إعادة الحال.

هذين الأساسين المتعلقين بإمكانية تخفيض حدة تنافس المدعين سواء ما تعلق منها بالشكل أو في المضمون، يشكلان نظاما فعالا إذ أنه لا يحفز المطالبين الانتهازين، ويقلص بالتالي تنافس المدعين، ويبقى في النهاية المدافعين الحقيقيين عن المصلحة الجماعية الإيكولوجية.

المبحث الثاني: شروط قبول الدعوى وأثرها في نظر النزاع البيئي

تمنح سلطة الادعاء أمام القضاء للأشخاص القانونية لضمان احترام حقوقهم ومصالحهم المشروعة، لذلك تحدد القوانين شروطا إجرائية صارمة خاصة بقبول الدعوى وتتعلق بالمهل والإجراءات³، بهدف ضبط وتحقيق المساواة بين الأطراف لضمان جدية الادعاء، ويثير موضوع إخضاع الأضرار الإيكولوجية الخالصة لهذه الإجراءات جملة من الملاحظات، مما يستدعي إعادة تكييف بعض العناصر الخاصة بشروط قبول الدعوى لاستيعاب الطلبات الخاصة بالنزاع البيئي، سواء ما تعلق منها بشروط المصلحة الشخصية للادعاء بالأضرار الإيكولوجية الخالصة (المطلب الأول)، أو مدى ملائمة قواعد الادعاء التقليدية للدفاع عن المصالح الجماعية (المطلب الثاني).

¹ - المادة 2 من قانون الاجراءات الجزائية " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة .

- رمضان محمد بطيخ ، القانون و حماية البيئة ، دور التشريعات و القوانين في حماية البيئة العربية ، الشارقة 2003، ص 57.

³ - المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية " لا يجوز لأي شخص ، التقاضي مالم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة بقرها القانون

المطلب الأول: الشروط المطلوبة في المصلحة الشخصية للادعاء

لا يمكن أن تتحقق فعالية المطالبة القضائية في حماية البيئة، إلا إذا توفرت صفة ثبات المصلحة الشخصية في مضمون الادعاء البيئي والتي ليس من السهل إثباتها (الفرع الأول) كما أنه لا يمكن إثبات المصلحة الشخصية في الادعاء، إلا إذا تحققت إمكانية التقدير المادي للمصلحة المرتبطة بالأضرار الأيكولوجية الخالصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المصلحة الثابتة: تواجه اتخاذ تدابير إدارية أو قضائية لإزاء النشاطات الملوثة جملة من الصعوبات الواقعية تتعلق بإثارة ذرائع المصلحة الاقتصادية والتنمية والتشغيل⁽¹⁾ لعرقلة حق ممارسة الادعاء ضد المؤسسات العمومية الملوثة في الجزائر، ويزيد من تعقيد حق الادعاء انتشار آثار التلوث على مستويات كبيرة، مما لا يحفز المتضررين أنفسهم على رفع دعاوئهم. نظرا لقلّة أو حتى ندرة أحكام القضاء الجزائري في المواد البيئية المنشورة فإنه ستم مناقشة الحلول القضائية التي اعتمدها القضاء الفرنسي لقبول الدعاوي التي تقدم بها المتضررون من آثار التلوث. تقليديا ارتبطت فكرة ثبات المصلحة من حيث الزمان والمكان بحق الملكية، إذ أن صفة المالك هي التي تمنح لصاحبها حق طلب التعويض، وأن مضار الحوار تقليديا لم يكن معترفا بها إلا بالنسبة لملاك⁽²⁾، وهو ما كرسه المشرع الجزائري في المادة 674 من القانون المدني بنصها على أن: "الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء شرط لا يستعمل استعمالا لا تحرمه القوانين والأنظمة"⁽³⁾ أخذ المشرع الجزائري بالفكرة التقليدية التي تقوم على أن مضار الحوار تقوم بين المالكين أيضا في قوله: "يجب على المالك أن لا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار..."⁽⁴⁾. إلا أن التحول الحالي في ثبات المصلحة، لم يعد يقتصر على العلاقة القائمة بين المالكين بل انتقل إلى "المؤجر" والشاغل⁽⁵⁾.

¹ - يفسر هذا التوجه ندرة النزاعات البيئية المعروضة أمام القضاء، والتي غدت جملة من العوامل والتي من بينها عدم اكتمال القواعد البيئية، وعدم وضوح حقوق المتضررين في النزاع البيئي، هذا ناهيك عن إغفال كلي ومطلق للادعاء بحق الدفاع عن الأضرار الأيكولوجية الخالصة.

² - Gilles Martin, le droit à l'environnement : de la responsabilité civil pour fait de pollution au droit de l'environnement, pps, 1978. P61.

³ - المادة 674 من القانون المدني الجزائري.

⁴ - المادة 691 من القانون المدني الجزائري.

⁵ - Gilles Martin, op.cit. p62.

ويعد اشتراط استقرار المصلحة في الزمان والمكان ضمانة لجدية المصلحة المدعى بها، وأن هذا الاستقرار لا يتحدد بالضرورة في حق الملكية، لأن محل اعتبار في الادعاء ليس حق الملكية ذاته وإنما مضمون هذا الحق، لذلك توصل القضاء الفرنسي إلى اعتبار المصلحة التي تستند إلى استعمال قانوني ثابت لعين (fond)، يمكن أن تكون أساسا لمباشرة حق الادعاء⁽¹⁾، وقياسا على ذلك لا يمكن أن تقبل دعوى شخص عابر أو سائح أو متنزه لأنه لا يستطيع إثبات استعمال قانوني ثابت لعين ما، واعتبر القضاء الفرنسي أن المصلحة اللاحقة أو المتعلقة بالعين لا يمكن أن تصف بالثبات إذ أيدت محكمة النقض الفرنسية رفض محكمة الاستئناف في وجود مصلحة شخصية في دعوى تقدم بها أحد الصيادين والمباشر للدعوى باسمه الخاص بالرغم من انتسابه بصفة نظامية إلى جمعية الصيد وتربية المائيات، بسبب أنه: "لم يستطع أن يبرر وجود ضرر شخصي، وذلك بالرغم من أنه عضو في الجمعية ويجوز جزءا أو قسما من حق ممارسة الصيد، ولكنه ليس حاملا لحق الصيد"⁽²⁾.

هذا القرار يبين لنا جلليا اهتمام القاضي بوضعية الطاعن، والذي لا يمكن أن تنفي عنه وقوع ضرر شخصي لأنه يدفع حقوق الاشتراك في الجمعية مقابل مزاولته لهوايته التي يرغب فيها، إلا أنه رغم هذا لم يعتبر القضاء بأن المصلحة ثابتة لأن شرط الثبات في المصلحة يتحقق من خلال إثبات الطاعن ارتباطه بالعين محل لتلويث التي هي النهر كأن يكون مستأجرا لجزء من النهر.

وإن كان الفقه يعتبر بأن اشتراط ثبات المصلحة بهذه الكيفية يعد نتاجا منطقيا للقيود المفروضة على الضحايا، لاستبعاد المصالح غير الواضحة أو المتناسكة أو المبعثرة، فإنه لا يمكن إغفال الآثار السلبية التي يتسبب فيها شرط ثبات المصلحة وارتباطه بالعين على حماية العناصر البيئية التي تخرج بطبيعتها عن التعامل سواء عن طريق التملك أو الحيازة، فإذا طبق هذا الشرط بهذه الصرامة ارتباط المصلحة بالعين، يعني من جهة استبعاد قبول محل الدعاوي التي يمكن أن تواجه لحماية الأضرار الإيكولوجية الخالصة، أي التي تصيب العناصر البيئية غير المملوكة لأحد لأنه يستحيل فيها لإثبات مصلحة مرتبطة بالعين، ومن جهة أخرى حصر مفهوم التعويض عن التلوث في الأضرار التي تصيب المصالح المتعلقة بعين معينة (ملكية - حيازة)، مع العلم أن هذه الأضرار ما هي إلا نتيجة لتغير الخصائص الفيزيائية للوسط الطبيعي، أي أن التعويض هنا لا يصيب الضرر بصورة مباشرة.

¹ - Gilles Martin, op.cit. p63.

² - Casse Crime. 06 février 1969, J.c. p 1970, op. Cit. p 63.

وبذلك فإن هذا الشرط المتعلق بثبات المصلحة يؤدي مبدئياً إلى استبعاد فحص القضاء لكل الدعاوي المتعلقة بالتعويض عن الأضرار البيئية الخالصة.

ولقبول الدعوى في النزاع البيئي فإن ثبات المصلحة ليست هي الشرط الوحيد، إذ يشترط أيضاً أن تكون هذه المصلحة مادية أو قابلة للتقويم المادي.

الفرع الثاني: المصلحة المادية: لا يقصد بالمصلحة المادية المنفعة الاقتصادية المرتبطة باستغلال مريح للملك أو شيء فقط، وإنما ترتبط أيضاً بمصلحة صاحب الترخيص المتعلقة بهذا الملك أو الشيء، لأن المصلحة مرتبطة بالضرر الواقع، فإذا تعلقت المصلحة المادية مثلاً بأضرار لحقت بملك غير مستغل أو مستثمر، فإنه يصعب تقدير الضرر اللاحق بهذا الملك لأنه غير منتج.

ولذلك فالمصلحة المعتبرة قضاء هي المصلحة المرتبطة بالعين والتي يمكن تقويمها بالمال، وعلى الرغم من ذلك فقد قبل القضاء الدعاوي المؤسّسة على منفعة شخصية ذات طابع أدبي محض⁽¹⁾، إلا أن هذا القبول بالمصلحة الأدبية مقابل تشدد القضاء في ربط المصلحة بالعين، يعتبره الفقه تناقضاً صارخاً، لأن ذلك يؤدي إلى خلط بين المصلحة المرتبطة بالضرر المعنوي والذي يعد لصيقاً بالشخص وليس بالعين، والوصف الصحيح يقتضي اعتبار أن مالك العين الذي يطلب التعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابه، إنما يتعلق بإثارته مصلحة مادية ملموسة تتعلق بضياح حقوقه التي لها علاقة بالعين⁽²⁾.

تؤدي الشروط المطلوبة في المصلحة والمتمثلة من جهة في ثبات المصلحة وارتباطها بالعين، والمصلحة المادية وارتباط المنفعة الشخصية بالعين من جهة أخرى، إلى إقصاء كل الدعاوي التي لا يكون محل الادعاء فيها حقوق شخصية مباشرة، يشمل هذا الإقصاء المضار الكبرى الحاصلة للبيئة والتي لا يمكن أن يتحقق فيها هذان الشرطان، وبذلك يرفض القضاء كل الدعاوي التي تهدف إلى حماية العناصر الطبيعية الخارجة عن التملك من الأضرار التي تصيبها.

ويعتبر الفقيه جيل مرتان Gilles Martin بأن المصلحة توجد بالنسبة للمدعين حتى في الحالات التي تصيب العناصر الطبيعية ولا تتعلق بالضرورة بملك بعينه، إلا أن هذه المصلحة ينقصها نوع من القيمة القانونية، وتتحول بصدد هذا الشرط من مناقشة النتيجة المتوقعة من الدعوى إلى الوسائل القانونية المعتمدة لتحقيق وضمان نجاح الدعوى، والتصريح بعدم قبول الدعوى في حالة الأضرار الإيكولوجية

¹ - Décision du T.G.I. DE Belfort 1966, op. Cit Gilles, p 65.

تم من خلال هذا القرار الحكم بتعويض 1000 فرنك فرنسي لأعضاء شركات الصيد المدعية بسبب ما فيها من المتعة التي كانوا يأملون الحصول عليها من خلال انضمامهم لها.

² - Gilles Martin. Op ; Cit. p 66.

الخالصة بسبب أن المصلحة التي يهدف الطالب لحمايتها تفتقد إلى القيمة القانونية هو تصريح بغياب القانون⁽¹⁾.

هذا التراوح بين اعتبار القضاء بأن المصلحة متوفرة في الضرر الأدبي المرتبط بالشخص والضرر المرتبط بالعين، يدفعنا إلى موافقة الطرح الذي يقضي بأن القضاء لم يركز أو يستند في فحصه للمصلحة المترتبة عن الأضرار الإيكولوجية إلى مهمة حماية البيئة كهدف محوري، وإنما راع في كلتا الحالتين وضعية ومصالح المدعي أكان شخصا خاصا أم عاما ومن خلال إعمال حقوقه الشخصية، والتي يمكن أن تتوافق مع المصالح البيئية⁽²⁾، في بعض الحالات، وإذا لم تتوافق أهداف حماية البيئة مع حماية المصالح الشخصية فإنه يتعذر ضمان توفير حماية قضائية للعناصر الطبيعية محل الانتهاك.

المطلب الثاني: الشروط المطلوبة للدفاع عن المصلحة الجماعية

يعد استخدام وسيلة الدفاع عن المصالح الجماعية الوسيلة الأنسب لدفاع عن الأضرار التي تصيب الأملاك البيئية غير المملوكة لأحد، إلا أن هذه الوسيلة تواجهها جملة من الصعوبات التي حالت دون اضطلاع الجمعيات البيئية بوظيفتها الأساسية في الدفاع عن البيئة (الفرع الأول)، الأمر الذي أدى بالمشروع الجزائري إلى التوسع في مصلحة الإدعاء بالنسبة للجمعيات البيئية من خلال قانون البيئة 03-10 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصعوبات المرتبطة بالدفاع عن المصالح الجماعية

أدت تراكمات إقصاء وتهميش ممارسة حرية وحق التجمع طيلة ثلاث عشرات بعد الاستقلال، إلى تدني كبير في روح المبادرة والتطوع والدفاع عن المصالح البيئية وغيرها، وأثرت هذه الوضعية بصورة مباشرة على الوظيفة التنازعية للجمعيات في مجال حماية البيئة، إذ يشهد القضاء الجزائري فقرا شديدا للنزاعات البيئية التي يديرها الجمعيات، وهذا على عكس المكانة الهامة التي يحضها بها النزاع البيئي الجماعي⁽³⁾ في فرض احترام المحافظة على البيئة في الدول المتقدمة.

¹ - Gilles Martin. Op ; Cit. p 67.

² - J.-C. contentieux, face, 1010, p 08.

³ - تتمثل الفوارق التي تميز مفهوم المصلحة الجماعية عن مفاهيم أخرى قريبة في أن المصلحة الجماعية التي تدعي بها الجمعيات أمام القضاء لا تعني مجموع المصالح الشخصية لأعضاء التجمع، كما أنه يمكن لمجموعة من الأفراد المتضررين شخصيا الادعاء أمام القضاء من تلقاء أنفسهم أو بواسطة وكيل ينوب عنهم، فالأمر يتعلق هنا بممارسة جماعية لدعاوي فردية.

- Gilles Martin droit à l'environnement, op. Cit. p 67.

وحتى بعد التحول الجذري الذي لحق بحرية التجمع الذي جاء به قانون 90-31 لم تحظ الجمعيات البيئية منذ الاستقلال بأحكام خاصة إلا من خلال قانون 10-03⁽¹⁾، لذلك لم تتواتر ممارسة عريقة وتراكمية كافية بالنسبة للممارسة القضائية في مجال النزاع الجماعي في مجال النضال البيئي، لمدنا القضاء بحلول وإثراء لقواعد بالنزاع الجماعي البيئي، ومن أجل ذلك نستند إلى اجتهادات القضاء الفرنسي في هذا المجال.

يضل عدد القضايا المتعلقة بدعاوي جمعيات بيئية أمام القضاء الجزائري محدودا جدا⁽²⁾؛ إذ يتم تداول قضيتين غير منشورتين، أولهما تتعلق بالدعوى التي باشرتها الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث بعناية ضد مؤسسة أسميدال بالحجار، وقضى الحكم الصادر عن محكمة الحجار بتاريخ 12/05/1996 تحت رقم 96/593 بعدم قبول الدعوى في الشكل لانعدام الصفة.

هذا الموقف لم يكن واضحا أو مبررا لأن قانون الجمعيات⁽³⁾ 12-06 ينص على أن الجمعية تعتبر مؤسسة قانونا منذ تحقق جملة من الإجراءات، الأمر الذي تحقق في الجمعية الوطنية لمكافحة التلوث، ولم تسمح هذه القضية الأولى بتغذية نقاش واسع حول الوظيفة التنازعية لجمعيات البيئة، إذ لم تتم مناقشة المصلحة الجماعية، وثباتها أو صفتها المادية، وكذا حق هذه الجمعية في الادعاء بحق ليس بحق شخصي، وإنما يتعلق بالدفاع عن عناصر طبيعية غير مملوكة لأحد (تلوث الهواء).

وفي القضية الثانية تأسست جمعية المحافظة على البيئة وترقيتها لولاية تلمسان (ASPEWIT) طرفا مدنيا في حادثة قطع أحد المواطنين لشجرة وسط المدينة لتوسيع فناء مقهاه، بعد أن تقدمت بلدية تلمسان بشكوى إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة تلمسان، وصدر الحكم الابتدائي عن قسم الجرح لمحكمة تلمسان بتاريخ 01/01/1998، والذي قضى بأربعة آلاف (4000) دج غرامة نافذة، وفي الدعوى المدنية قبول تأسيس الطرف المدني، والزام المدعى عليه بدفع الدينار الرمزي إلى البلدية ومبلغ 10.000 دج كتعويض لجمعية المحافظة على البيئة، وبعد استئناف الحكم قضى المجلس بتأييد الحكم، وخفض الغرامة المحكوم بها إلى 1000 دج.

¹ - وذلك على الرغم من أن قانون 83-03 الملقى في المادة 16 منه نص على إصدار مرسوم خاص لتنظيم الجمعيات البيئية إلا أن هذا النص التنظيمي لم يصدر إلى أن ألغى هذا القانون بموجب قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

² - لم أعر بحسب اطلاعي المتواضع إلا على قضيتين عرضها الأستاذ الساسي سقاش في رسالته الموسومة بـ "الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة"، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2000، ص 121-123.

³ - قانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، و المتعلق بالجمعيات، ج ر، العدد 2

تفيدنا هذه القضية الثانية في الجانب الإجرائي بقبول القاضي مصلحة الادعاء الجماعية للجمعية، دون مناقشة أو تأصيل ضوابط قبول دعوى الجمعيات، كما تفيدنا من ناحية أخرى في كيفية الحكم بالتعويض.

الفرع الثاني: مصلحة الادعاء بالنسبة للجمعيات في قانون 10-03

وسع قانون 10-03 من المجال المخصص للجمعيات البيئية للادعاء أمام القضاء فيما يتعلق بحق الادعاء للجمعيات، إلى حد الذي جعلها تقترب من الدفاع عن المصلحة العامة عوض المصلحة الجماعية. فإذا أخذنا على سبيل المثل مضمون الادعاء الذي تطالب به الجمعيات البيئية من خلال التأسيس كطرف مدني، نجد أنه يشمل الادعاء ضد كل الأفعال أو الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف الجمعيات الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي، وحماية الهواء، والماء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية وال عمران ومكافحة التلوث⁽¹⁾.

وما يعزز الرؤية المتعلقة بتوسيع قانون البيئة في المصلحة الجماعية للجمعيات البيئية إلى الحد الذي أصبحت معه في تماس مع المصلحة العامة، هو ما جاءت به المادة 36 من هذا القانون والتي تقضي بأنه يمكن للجمعيات المعتمدة قانونيا رفع الدعاوي أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين إليها بانتظام، وبذلك فصفة ادعاء الجمعيات البيئية باسم أشخاص غير منتسبين إليها بانتظام، يمنح لها إلى حد ما الادعاء بالحق العام، لأن المصلحة في هذه الحالة ليست جماعية وليست موجّهة لحماية المصالح الفردية أو الجماعية لأعضاء التنظيم، من أجل تدارك النقص.

الخاتمة:

يسعى المشرع عن طريق تأطير الجانب الإجرائي دورا مهما في حماية حق الطبيعة من التلوث باختلاف أنواعه، وهذا ما يبرز اهتمام الفقه والقضاء بالبيئة كإطار عام للحفاظ على الإنسانية، كما أن التجربة الجزائرية تعتبر حديثة نسبيا كان لابد من الرجوع إلى المشرع الفرنسي على سبيل الاستئناس،

¹ - المادة 37 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وإن كان دور المحاكم مبدئياً عرف نوع من التطور المرتبط بالتعديلات التي أدرجها المشرع الجزائري على أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، وكذا الجمعيات استجابة للمعطيات البيئية الراهنة .